لا يتعلق به حكم ولو كان اصليا وليس كذلك بل ان كان اصليا او زايدا
مسامتا او مشتبها يثبت له نقض الوضوء بمسه ويجوز الوطء فيه ويجب الغسل
به ويفسد الصوم بالوطء فيه ويجب الحد بوطئه وان كان لا ينتقض الوضوء
لعدم خروج شي منه فالحاصل ان المدار على الاصالة والمسامتة والاشتباه
لا على البول او الحيض او من دبر معطوف على قبل وانما فصله عنه لانه
قيد الغسل بثلاثة قيود والثالث وهو قوله واضح لا يتاتى في الدبر سوا
كان عينا او ريحا تقسيم في الخارج من كل من القبل والدبر وحاصلها سبع
تقسيمات ويوخذ منها ثمانية وستون مسئلة كما افاده في الحاشية انفصل
ام لا اي في غير الولد او بعضه اذا خرج ولم ينفصل لا ينتقض به لاحتمال
وجوب المغتسل به والاخبار الخ مراده بالجمع ما فوق الواحد وما في
الاية والاخبار ثلاثة لان الاية فيها الغايط والحديث الاول فيه المذي
والثاني فيه الريح فالجملة ثلاثة ويستثنى الخ تقييد للمتن لانهما
يمنعان صحته اي ابتدا فيما اذا طرا الوضوء على الحيض او النفاس وقوله فلا
يجامعانه اي دواما فيما اذا طرا الحيض الحيض او النفاس على الوضوء فقد قاس
منع الدوام على منع الابتدا وهما متغايران بخلاف قول المحشي فيه تفريع
الشي على نفسه وكذا يقال في مسئلة المني فقاس فيها الدوام على الابتدا في الصحة
ففي كل منها مسئلتان ابتدا او دوام والدوام مقيس على الابتدا في عدم
الصحة في الحيض والنفاس وفي الصحة في المني وصورة سلس المني
اي في حق المريض اما السليم فلا يصح وضوءه ومنيه نازل يصح معه الوضوء
بان عصب ذكره وتوضا لاجل الغسل ثم يغتسل ففي حالة الوضوء المني نازل
في قصبة الذكر الا ان العصب مانع من ظهوره ويفعل ذلك العصب والغسل
لكل فرض كالمستحاضة المتحيرة نعم ان ولدت ولدا جافا الخ عرضه تقييد قوله
ان نزول المني يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء فيقيد بما اذا لم يصر المني حيوانا والا
فلا يوجب الغسل فقط بل ينقض الوضوء ايضا وقيد هذا هو ضعيف

المعتمد

المعتمد انه ولو استحال حيوانا يوجب الغسل فقط ومن مني غيرها وهذا
مدرك القول بالنقض وهو مردود بانه استحال حيوانا او من منيه
فقط وهذا مدرك القول بالنقض لكن هذا التعليل ضعيف لان المني
يمتزج ويطبخ فيصير حيوانا على الافصح مقابله ثلاث لغات كسر الميم
مع سكون العين او مع كسر العين او فتح مع سكون العين منفتح اي
واحد او متعدد والمتعدد انفتح معا مرتبا كان بعضه مقابلا لبعض
او كان بعضه فوق بعض وحيث انفتاح صورته ما اذا انسد الاصلي وانفتح
ثقبة تحت المعدة بدله وكان الانسداد عارضا والحاصل ان الثقبة
يثبت لها اربعة احكام نقض الوضوء بالخارج منها ونقضه بنومه غير ممكن
لها وجواز الوطء فيها وحرمة كشفها الى جهة القبلة حال خروج الخارج
من غير ساتر واما المنسد فاحكامه باقية من نقض الوضوء بمسه والغسل
بايلاجه وافساد الصوم بالوطء فيه وغير ذلك فقول المحشي ان الثقبة
انما يثبت لها النقض بالخارج ليس قيدا مقعده بالرفع فاعل المتمكن
وقول الشارح اي اليته لا يناسب هذه النسخة وانما يناسب النسخة
الاخرى المتمكن من غير تا فيكون مقعده بالنصب مفعول والفاعل
ضمير يعود على المتوضي العينان الخ اي انفتاح العينين فهو على
حذف مضاف من المجاز بالحذف والمراد اليقظة فيكون من قبيل
الكناية اطلق الملزوم واراد اللازم وقوله وكا اي كالوكا فهو تشبيه
بليغ واسناد الوكا للدبر قبله تخيلية ومكنية السه وتعال له سه
وسته وست واست ووزنه على الاول فل وعلى الثاني فعل وعلى
الثالث فع وعلى الرابع افع حتى تحقق اي تقارب ذلك والاجنبي كان
كذلك لا تمكين له لارتفاع مقعدته عن الارض وانه لا فرق معطوف
على قوله مالو نام فيصير التقدير فدخل انه وهذا اعتراض ظاهر الا ان يقدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)